

الفروع وتصحيح الفروع

فیتوجه منه منعه وروی أبو حفص العکبری فی الآداب عن أبي هريرة مرفوعا من حق الجار على الجار أن لا یرفع البنيان على جاره لیسد علیه الريح قال شيخنا وليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع کذا قال وفي الفنون من أحدث فی داره دباغ الجلود أو عمل الصحناء هل يمنع یحتمل المنع على ما ذكره بعض أئمة الشافعية وهو أنه لا یختص ضرر البدن بل یتعدى إلى الإضرار بالعقار بنقصان أجرة الدور وفيها أيضا هل له أن یحدث قناة فی ملكه تنزل إلى حیطان الناس جوزة قوم من الشافعية .

وقال ابن عقيل لا یجوز لأنه لو أوقد نارا فی يوم ریح فی ملكه لم یجز لئلا یفسي إلى حملها إلى غیره فکذا هنا .

قال الخلال وصاحبه ومن له نخلة فی أرض رجل فلحق رب الأرض من دخوله ضرر روى حنبلي أن سمرة كان له نخل فی حائط أنصاري فأذاه بدخوله